

دور الماء في إعادة توزيع القوة وإعادة ترتيب الأولويات الهيدروبوليتيكية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

حكيم التوزاني ❖

(بين المتطلبات الجيوبوليتيكية والمقتضيات القانونية)

الملخص

تروم مقتضيات هذه الدراسة إلى تبيان أهمية المياه في تحديد بوصلة السيطرة الجيوبوليتيكية للسياسات الدولية، مما يحتم ضرورة رصد دور القانون الدولي العام في حماية البيئة المائية الدولية وتقييم فعاليات مقتضياته؛ تكييفاً مع ما يمكن رصده من دمار دولي في هذه المادة، خاصة في ظل النزاعات الدولية المسلحة.

مما يجعل الهدف الأساسي من هذا البحث هو محاولة الوقوف على أهمية الموارد المائية في توجيه النزاعات العالمية، في أفق محاولة اختبار مصداقية القواعد القانونية في الحد منها أو على الأقل تأطير مقتضياتها. بحيث تسعى هذه الدراسة إلى توضيح علاقات التأثير بين المتغيرين الرئيسيين: هما الماء والنزاع، وبالتركيز على الاستغلال والاستثمار في الإدارة المتكاملة للمياه. وذلك من خلال إبراز دور المياه في توجيه التفاعلات السياسية الدولية والإقليمية، وكيف يمكن لهذه التفاعلات أن تؤثر على مصادر المياه، مما يتطلب ضرورة استقراء القواعد القانونية لضبط الأطماع الجيوسياسية.

وفي إطار ذلك ستبحث الإشكالية الرئيسية في ما مدى كفاية النظام القانوني الدولي في حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، ضبطاً للتفاعلات الجيوسياسية في أفق تحقيق الأمن المائي؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن رصد بعض الفرضيات الأولية التي من المفترض أن نقيس مدى مصداقيتها أثناء التحليل، ويمكن صياغتها على الشكل التالي:

- تعتبر المياه وحدة تحليل أساسية في علم الجيوبوليتيك الحديث، مما يجعله يفسر بشكل جلي التفاعلات الدولية الآتية في أفق استشراف مرتكزاتها المستقبلية.
- من منظور تفكيكي ترتبط الدراسة بين متغير الأمن بمتغير الماء، إذ بوجود

(*) أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بايت ملول، جامعة ابن زهر بأكادير (المملكة المغربية)

الماء ووفرته يستتب للأمن والاستقرار، وبانعدامه وقلته يهدد الأمن على كل الأصعدة.

– تربط الدراسة بين متغيرين أساسيين: هما الحاجيات والمتطلبات، فكلما نقصت الموارد المائية استفحلت الأزمات، ومن ثم فلا بد من البحث على الحلول المناسبة لها والتفكير في مستقبل هذه الموارد.

– تتزايد احتمالية نزاعات المياه وحدة التوترات كلما كانت الحاجة المجتمعية للماء ملحة والمواكبة السياسية قاصرة على معالجة اشكالاتها المتزايدة في ظل ضعف تأطير قانوني واضح.

The role of water in redistributing power and rearranging hydropolitical priorities during international armed conflicts:

Between geopolitical requirements and legal requirements

Dr. Hakim TOUZANI

Professor of public international law and political sciences.

Faculty of Law, Economic and Social Sciences of Ait Melloul, Ibn Zohr University in Agadir (Kingdom of Morocco)

Summary:

The requirements of this study aim to demonstrate the importance of water in determining the compass of geopolitical control of international policies, which necessitates the need to monitor the role of public international law in protecting the international water environment and evaluate the effectiveness of its requirements. Adapting to the international destruction that can be monitored in this article, especially in light of international armed conflicts.

Which makes the primary goal of this research to try to determine the importance of water resources in directing global conflicts, with the aim of trying to test the credibility of the legal rules in limiting them or at least framing their requirements. This study seeks to clarify the influence relationships between the two main variables: water and conflict, by focusing on exploitation and investment in integrated water management. This is done by highlighting the role of water in directing international and regional political interactions, and how these interactions can affect water sources, which requires the need to extrapolate legal rules to control geopolitical ambitions.

In this context, the main problem will be examined to what extent is the international legal

system sufficient to protect water resources during armed conflicts, in controlling geopolitical interactions in the context of achieving water security?

Based on this problem, some preliminary hypotheses can be identified whose credibility we are supposed to measure during the analysis, and they can be formulated as follows:

- Water is considered a basic unit of analysis in modern geopolitics, which clearly explains current international interactions in the context of anticipating their future foundations.
- From a deconstructive perspective, the study links the security variable to the water variable, as the presence and abundance of water ensures security and stability, and its absence and scarcity threatens security at all levels.
- The study links two basic variables: needs and requirements. The more water resources decrease, the more crises become. Therefore, it is necessary to search for appropriate solutions and think about the future of these resources.
- The possibility of water conflicts and the intensity of tensions increases whenever the societal need for water becomes urgent and political monitoring is limited in addressing its growing problems in light of the weakness of a clear legal framework.

مقدمة

الحضارات التي بقيت في ذاكرة التاريخ وخلدت في أنصع صفحاته وتعاقبت على تدارس إنجازاتها أجيال متتالية، هي الحضارات التي اهتمت بالإنسان فكراً وصحةً ومعاشاً، ولعل الأوابد الأثرية الباقية إلى يومنا هذا من حضارات تشير إلى أن الاهتمام الكبير لدى مؤسسيها كان منصباً على تأمين حياة رغبة للإنسان من خلال تأمين المرافق العامة له، وأن الحضارات انحصرت في الأماكن التي عرفت بالعيون والآبار والأودية والأنهار الجارية...^(١) . وهو ما نستحضره من خلال حضارة ما بين النهرين دجلة والفرات، والحضارة الفرعونية بجانب نهر النيل، وحضارة الهنود بوادي السند في الهند وباكستان، ووادي هوانج في الصين وغيرها... وقد انهارت الحضارات حينما نضبت موارد المياه أو عندما أسئى استخدامها^(٢) .

ولئن بنيت معظم الحضارات الإنسانية على منابع المياه ومصابها، إذ كان وجود المياه سبباً رئيساً في نشوء الحضارات والمجتمعات الإنسانية، حيث استقطب الإنسان ومهد لإقامة مجتمعات حضارية شملت كل مجالات الحياة. فإن أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والآراء وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية

وتشابك القضايا والمسائل واختلاف المصالح والمطامع وتزاحم الأهداف والوقائع التي لم تعدها البشرية من ذي قبل، فتشعبت المشكلات الإنسانية واتسع نطاقها وضربت جذورا عميقة في أرض الأحداث التي مست الحياة الصناعية والتجارية والاجتماعية والأمن بشقيه الداخلي والخارجي. فالعالم يعاني من أزمات متعددة الأشكال ومتنوعة الأوجه؛ منها الأزمة التي ضربت المصادر المائية الصالحة للشرب والاستخدامات المستنزفة لها، وهناك مناطق أخرى لا زالت تعاني في عصر الرقمنة من نقص كمية المياه العذبة بينما تعاني أخرى من مشكلتي الكم والنوع^(٣).

ففي كل الأزمنة وفي مختلف أنحاء العالم، كانت المياه عاملا أساسيا لرهانات جيوسياسية كبيرة، مما جعلت السيطرة عليها حتمية استراتيجية لمعظم الدول، خاصة إذا ما وازنت بين عناصر القوة ومتطلبات القدرة في تغيير المعطيات الجغرافية لصالحها، مما جعل التنافس الدولي الذي قد يفضي إلى صراعات دولية على هذه المادة بداية انهيار منظومتها، وهو ما تزامن وتعاقب الأحداث البيئية المفضية إلى ندرة المياه. ولئن سلّم القانون الدولي التقليدي بحق الدولة في شن الحرب إرضاء لطموحاتها التوسعية تأسيسا لمبدأ "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب"، بيد إن تطور أساليب القتال^(٤)، أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار أدوات ووسائل وتقنيات إلحاق الأذى بالخصم عن طريق وضع كوابح قانونية على سلوك أطراف النزاع أثناء الاشتباكات العسكرية والعمليات المسلحة، من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية التي تخلفها نتائج النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، والتي يعاني من سلبياتها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء^(٥). خاصة أن الظرفية الزمنية التي دعت إلى ضرورة أنسنة الحروب تزامنت واختلال النظام البيئي العالمي بسبب تداخل العديد من الأسباب كالملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والامتدادات العمرانية على حساب الغابات وغيرها من العوامل التي أدت إلى ظهور الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وأضررت بباقي الأوساط البيئية كتدهور المناطق الرطبة وتصحرها وجفافها وتحمض المحيطات وذوبان الجليد وانقراض الكائنات الحية...أخل جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض، ومع التفاقم المستمر لتداعيات الأزمة البيئية ازداد الحرص على الحد من تدهورها واستعادتها^(٦).

وتأسيسا على ما سبق؛ باتت الحقوق الأساسية للإنسان مهددة في ظل قصور الضمانات المكفولة لها، بحيث على المستوى العالمي، بات يشكو حوالي ٢,١ مليار شخص من عدم القدرة على الوصول إلى مياه مأمونة ومتاحة بسهولة في ديارهم فيما يفتقر ٤,٥ مليارات شخص إلى خدمات الصرف الصحي التي تتم إدارتها بشكل مأمون. وبالرغم من التقدم المحرز، إلا أنه لا تزال هناك تحديات لبلوغ الهدف

السادس من أهداف التنمية المستدامة وللتصدي لحالات عدم المساواة بين البلدان وضمن البلد الواحد في الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي الأساسية^(٧). وبالرغم من الالتزامات العالمية، فإن تقدم الانسانية نحو تحقيق الأمن المائي للجميع يسير ببطء شديد. ذلك أنه من المتوقع بحلول عام ٢٠٣٠ أن يتجاوز الطلب العالمي على المياه العذبة المعروض منها بنسبة ٤٠٪، مما سيفتقر معه ما يقدر بنحو ١,٦ مليار شخص إلى خدمات مياه الشرب التي تُدار بطريقة مأمونة. ذلك أنه في الوقت الحالي، يعيش ٤ مليارات شخص في مناطق تعاني من ندرة المياه، وتعاني مدينة واحدة من كل أربع مدن من انعدام الأمن المائي. ويعني تزايد عدد السكان أن هناك حاجة إلى مزيد من المياه لإنتاج الغذاء والطاقة، فضلاً عن تسيير أحوال المدن. ويهدد تلوث المياه الموارد القائمة، حيث يتم تصريف ما يقدر بنحو ٨٠٪ من مياه الصرف الصحي الناتجة عن الأنشطة الصناعية وخدمات البلديات دون معالجتها، مما قد يؤدي إلى تلويث المياه والموارد الطبيعية الأخرى^(٨).

وإذا كان الوضع على ما هو عليه فإن تزايد النزاعات الدولية والحروب اللاتمثالية والصراعات الداخلية لن تزيد الوضع إلا تفاقمًا من خلال تهديد مصادر الأمن المائي العالمي، ذلك أنه منذ التحولات الكبرى التي شهدتها العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، حصلت مراجعات أساسية لكل من مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات الأمنية التي تواجه النظام الدولي، بالإضافة إلى تحولات كبرى في نمط التفاعل من خلال تراجع العامل العسكري أمام تصاعد العامل الاقتصادي وظهور تهديدات أمنية جديدة مختلفة الطبيعة عن التهديدات التقليدية؛ حيث تتميز هذه التهديدات بكونها غامضة المعالم، غير عسكرية، عابرة للحدود ومبهما المصادر ولا يمكن التنبؤ بزمن ظهورها مثل: الجريمة المنظمة، والإرهاب، والهجرة غير الشرعية، والتلوث البيئي، والكوارث الطبيعية، والاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، والندرة المائية... الخ. في خضم هذه التحولات ظهر مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم شامل يدرج جميع الشواغل الأمنية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة اقتصادية، وسياسية، وثقافية، واجتماعية، وبيئية... هذا المفهوم الذي يركز في تحليلاته على الفرد كوحدة مرجعية أساسية للأمن، علاوة على أنه يحمل في طياته مضامين جديدة كالبعد البيئي من خلال اعتبار الأخطار البيئية كتهديدات أمنية جديدة^(٩). ذلك أنه بنهاية الثنائية القطبية، أصبح النظام الدولي في نقد تدريجي لصفة الدولانية، فنحن أمام فضاءات ومجالات تتداخل فيها المصالح الاقتصادية، والأديان، والثقافات، والأفراد، والمهاجرين... إذ لم تعد العلاقات الدولية من صنع الدول فقط، بل تحركها سياسات جديدة تقودها تيارت العولمة، وكل هذا يعوق

إمكانية وضع معايير فعالة ونماذج تحليلية قادرة على استيعاب التفاعلات الجديدة في الحقل الدولي^(١٠).

أهمية الموضوع وأهدافه

وتأسيسا على ما سبق تروم مقتضيات هذه الدراسة إلى تبيان أهمية المياه في تحديد بوصلة السيطرة الجيوبوليتيكية للسياسات الدولية، مما يحتم ضرورة رصد دور القانون الدولي العام في حماية البيئة المائية الدولية وتقييم فعاليته تكييفاً مع ما يمكن رصده من دمار دولي في هذه المادة، خاصة في ظل النزاعات الدولية المسلحة. مما يجعل الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على أهمية الموارد المائية في توجيه النزاعات العالمية، في أفق محاولة اختبار مصداقية القواعد القانونية في الحد منها أو على الأقل تأطير مقتضياتها. بحيث تسعى هذه الدراسة إلى توضيح علاقات التأثير بين المتغيرين الرئيسين: هما الماء والنزاع، وبالتركيز على الاستغلال والاستثمار في الإدارة المتكاملة للمياه. وذلك من خلال إبراز دور المياه في توجيه التفاعلات السياسية الدولية والإقليمية، وكيف يمكن لهذه التفاعلات أن تؤثر على مصادر المياه، مما يتطلب ضرورة استقراء القواعد القانونية لضبط الأطماع الجيوسياسية.

الإشكالية:

تروم هذه الدراسة إلى البحث في ما مدى كفاية النظام القانوني الدولي في حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، ضبطاً للتفاعلات الجيوسياسية في أفق تحقيق الأمن المائي؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتبلور مجموعة من الأسئلة الفرعية التي يمكنها أن تساعد على تفكيك الأنوية الأساسية للإشكال المدروس، والتي تقتضي ضرورة الإجابة عنها:

- (١) إلى أي حد يعتبر المورد المائي موجهاً جيوبوليتيكية للتفاعلات الدولية؟
- (٢) كيف يمكن الموازنة بين القدرة والقوة في التفاعل القائم بين طموحات الدول ومقدراتها المائية؟
- (٣) ما مدى كفاية التأطير القانوني للنزاعات المسلحة المضرة بالمياه؟

الفرضيات:

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها، فإن الدراسة تستدعي منا اعتماد مجموعة من الفرضيات المترابطة، نصيغها على الشكل التالي:

- تعتبر المياه وحدة تحليل أساسية في علم الجيوبوليتيك الحديث، مما يجعله يفسر بشكل جلي التفاعلات الدولية الأنية في أفق استشراف مرتكزاتها المستقبلية.

- من منظور تفكيكي ترتبط الدراسة بين متغير الأمن بمتغير الماء، إذ بوجود الماء ووفرته يستتب للأمن والاستقرار، وبانعدامه وقلته يهدد الأمن على كل الأصعدة.

- تربط الدراسة بين متغيرين أساسيين: هما الحاجيات والمتطلبات، فكلما نقصت الموارد المائية استفحلت الأزمات، ومن ثم فلا بد من البحث على الحلول المناسبة لها والتفكير في مستقبل هذه الموارد^(١١).

- تتزايد احتمالية نزاعات المياه وحدة التوترات كلما كانت الحاجة المجتمعية للماء ملحة والمواكبة السياسية قاصرة على معالجة اشكالاتها المتزايدة في ظل ضعف تأطير قانوني واضح.

مقترح الدراسة:

ولقياس مدى مصداقية فرضيات الدراسة قصد ملاءمتها مع إشكالية الموضوع، تم الاعتماد على وسائل التدليل الجيوبوليتيكي، مستثمرين في ذلك أهم قواعد النظريات الجيوبوليتيكية. بحيث يظهر استخدام منهج التحليل الجيوبوليتيكي الذي فرضته طبيعة الموضوع في حد ذاته ومتغيراته التي تربط بين العوامل السياسية والموقع الجغرافي، حيث تتفاعل السياسة مع الجغرافيا، بمعنى دراسة الدولة من وجهة النظر السياسية في إطار واقعها الجغرافي. حيث يرى المنهج الجيوبوليتيكي أن تطور الدولة ونموها وارتقائها يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الجغرافية، مضافا إليها مقدراتها المادية والمعنوية، والمهم هنا أن الدراسات الجيوبوليتيكية تهتم بالدولة لا على أساس مفهوم جامد، بل باعتبارها كائنا حيا ينمو ويتحرك، ولا ينبغي أن تكون هذه الحركة عشوائية، أو تفتقر إلى وضوح الرؤية والهدف، إنما ترتبط بأهداف ومقاصد سياسية معلومة ومحددة. وتأتي في مقدمة هذه الأهداف ما يعرف بالمجال الحيوي، الذي يعتبر من المنظور الجيوبوليتيكي ذلك الإطار المكاني أو الحيز الجغرافي الذي تعتقد الدولة أن التحرك باتجاهه يعد ضروريا لتحقيق أهداف سياستها العليا، فالدولة حسب التحليلات الجيوبوليتيكية ليست حقيقة جغرافية، ثابتة، بل هي كائن حي يتحرك نحو مجالات حيوية تعد ضرورية لبقائه واستمراره^(١٢).

وعليه؛ فإن المقاربة الجيوبوليتيكية تشغل بتحليل البيئة الجغرافية للدولة، وتحويل المعلومات العملية إلى ذخيرة علمية، يتزود بها صانع القرار ليحوّلها إلى الوضع الطبيعي للدولة في مجال السياسة الدولية، من حيث الموارد والثروات والمجالات الحيوية، التي تشكل العناصر الأساسية لقوة الدولة وضمنان استمراريتها كفاعل في البيئة الدولية والإقليمية، مما يحتم عليها ضرورة البحث في مصادر النزاعات الدولية التي تنحو نحو تحصيل الموارد أو حمايتها أو مراقبة المجالات الجغرافية المحيطة

بها، فضلا عن النزاع من أجل الهيمنة الأيديولوجية أو الإثنية، أو الوطنية. ولعل من بين أهم الموارد التي تضمن استمرارية الدولة مع تغذية طموحاتها التوسعية هو الماء؛ مما يجعله محركا أساسيا لمختلف اختياراتها الآنية والمستقبلية.

و على هذا الأساس سنحاول تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين أساسين: بحيث سيتطرق المحور الأول إلى إبراز دور الماء في توجيه الطموحات الجيوبوليتيكية وإشعال فتيل النزاعات الدولية خاصة المسلحة منها. في حين سيتطرق المحور الثاني إلى الكشف عن القصور القانوني في حماية الموارد المائية في ظل النزاعات الدولية المسلحة. في أفق التفكير في مقترحات من الممكن أن توازن بين الطموحات الجيوبوليتيكية والمتطلبات الإنسانية.

المحور الأول: الماء كمحدد جيوبوليتيكي للنزاعات الدولية في أفق التأسيس لمنطق هيدروبوليتيكي متعدد الأطراف

احتل مفهوم الجيوبوليتيك حيزا كبيرا من مساحة التنظير العالمي الموافق للواقع الدولي، الشيء الذي يمكن إيعازه إلى الهواجس الذاتية المحركة للفكر التنظيري لمؤسسي هذا العلم. ذلك أن هذا الأخير يبحث فيما بين السياسة والرقعة الأرضية من علاقات، إذ إنه يهدف بصفة خاصة إلى تحويل المعلومات الجغرافية إلى ذخيرة علمية يتزود بها قادة الدول وساساتها. وتصبح المعلومات ذات أهمية قصوى عندما تتعلق بالماء في زمن ندرته.

الفقرة الأولى: المرتكزات الجيوبوليتيكية لتمديد جغرافية الدولة

لئن برز الجيوبوليتيك في إطاره الممارستي، قبل أن ينظر له كمفهوم علمي. بحيث أن الإمبراطوريات القديمة، قد استخدمت مفهوم الحتمية الجغرافية إرضاء لطموحاتها السياسية^(١٣). إذ اهتم عدد من الفلاسفة والمؤرخون بالربط بين السياسة والمجال الجغرافي كممارسة واقعية ومحدد أساسي في مجموعة من العلاقات البين دولية؛ تأسيسا لما بات يعرف اليوم بالجيوبوليتيك أو الجيوسياسة^(١٤). مما يجعل هذه الأخيرة قديمة قدم دراسة السياسة نفسها؛ حيث ظهرت مع دراسات أرسطو وأفلاطون وغيرهم، أين أدرك القدماء بوضوح أن الطبيعة تتشكل وتقيّد السياسة. إلا أن الجيوسياسية الحديثة قد نشأت مع نهاية القرن التاسع عشر، عندما حاول الجغرافيون تحليل وتفسير وفهم التحولات والفضاءات المحددة للعالم^(١٥).

ولعل من بين أهم المنظرين الذين يعود لهم فضل استعمال هذا المصطلح؛ الأستاذ الجامعي السويدي "يوهان ردولف كيلين" Roudolf Kjellen عام ١٨٩٩ م، بحيث عرفه بالبيئة الطبيعية للدولة والسلوك السياسي في كتابه "الدولة كعضو حيوي" إلى جانب إصدارات أخرى، استعمل فيها مصطلح الجيوبوليتيك كـ "كتاب القوى

الكبرى " الذي شرح فيه بالتفصيل هذا المعطى والذي صدر سنة ١٩٠٥^(١٦)، واعتبره مرادفا للجغرافيا السياسية التي أسسها العالم الألماني فريدريك راتزل Friedrich Ratzel في نهاية القرن التاسع عشر، وناقشها في كتابه: الجغرافيا السياسية، حيث يرى أن الجغرافيا السياسية هي أداة معرفية في يد الدولة، أما الجيوبوليتيك فهي الذخيرة الحية في المجال التطبيقي^(١٧). إذ ينطلق من فكرة أن الدولة عبارة عن كائن حي يتطور ويموت، أخذاً إياها من فلسفة " سنبر " الاجتماعية، التي تعتبر المجتمع كائناً عضوياً، تتشكل أجزاؤه من فئات مختلفة تشهد في تعاملها مقاما يشبه النسق العضوي الملازم للكائن الحي؛ فقام بإسقاطها على الدولة واعتبرها كائناً حياً في تعاملها مع محيطها وبيئتها انطلاقاً من هذه الكينونة^(١٨).

وبهذا التطور التاريخي حرك " راتزل " Ratzel عجلة الجيوبوليتيك كعلم بإرساء أسسه. ليتم ذلك السويدي " رودلف كجلين " Roudolf Kjellen ليصبح بعد ذلك علماً متداولاً ومبرمجاً في المحاضرات الجامعية. إلا أن ظهور الجيوبوليتيك كعلم، لم يتملص من التداخل المفاهيمي بينه وبين " الجغرافية السياسية ". مما حتم ضرورة التفرقة بينهما. بحيث أن الجغرافية السياسية لا تعدو أن تكون علماً وصفياً وتحليلياً، ينظر فيها إلى الدولة كوحدة ستاتيكية، تستوجب دراسة إمكانياتها الجغرافية المتاحة. في حين أن الجيوبوليتيك هو علم معالجة تأثير السلوك السياسي في تغيير الأبعاد الجغرافية للدولة. إذ تعتبر الدولة في إطاره متطوراً ككائن حي لا يقبل بحدود حتمية، إذ أن الدولة كالإنسان الذي ينمو وتتمدد عضلاته ويتغير حجم جسمه فتضيق عليه ملابسه عاماً بعد عام، فيضطر إلى توسيعها أو إعادة تفصيلها حسب مقاساته الجديدة؛ في إشارة إلى أن الدولة ستضطر إلى زحزحة حدودها السياسية حسب متطلبات ساكنتها^(١٩). تلخيصاً لفلسفة المجال الحيوي الذي يربط بين تطور الدولة والكثافة السكانية، مما يجعل النمو حاجة ماسة للكائن الحي والدولة معاً؛ حتى ولو كان تحقيق ذلك عبر استخدام القوة^(٢٠).

وفي هذا الإطار عرفت مجلة الجيوبوليتيكا - التي كان يتأص تحريرها " كارل هاوسهوفر " Karl Haushofer علم علاقة الأرض بالعمليات السياسية. وأن موضوعها يقوم على قاعدة جغرافية عريضة ولاسيما على الجغرافيا السياسية التي هي علم الكائنات السياسية في مكانها وبيئتها^(٢١). أما صول كوهن Saul Cohen فقد حدد جوهرها في العلاقة القائمة بين سياسة القوة الدولية والخصائص الجغرافية المنسجمة معها، وخاصة تلك التي يمكن أن تتطور بموجبها تلك القوة^(٢٢). وهو ما حدا بالجغرافي الأمريكي Weigert إلى وصفها بكونها: استعمال الأسس والمبادئ الجغرافية في لعبة القوة^(٢٣).

فالجيوسياسة إذن؛ تمثل الميدان الذي يهتم بتحليل العلاقات الموجودة بين مختلف القوى، حيث تتساءل حول: كيفية تأثير الحقائق الجغرافية: من موقع، تضاريس ومناخ... على مختلف التنظيمات الاجتماعية والخيارات السياسية، أو بعبارة أخرى كيف يغير الإنسان هذه الحقائق أو يؤثر عليها لبلوغ غايته وتطبيق سياسته؟^(٢٤).

مما يدخل من اهتمامات الجيوبولتيك وجهة دراسة الدولة، من وجهة نظر سياسية من منطلق متحرك وليس ساكنا، بحيث تدرس العلاقات الداخلية والخارجية بين الأرض والسكان، من وجهة نظر قومية وذاتية، وتركز على خمسة مطالب للدولة تتمثل في كل من: الاكتفاء الذاتي، والمجال الحيوي، والفكرة الإقليمية، والحدود السياسية، والصراع بين القوى البحرية والبرية^(٢٥).

وفي إطار دراسة العلاقة الجدلية بين السياسة والمقومات الجغرافية، باتت التغيرات البيئية ترتقي إلى أبرز التهديدات والمخاطر التي من الممكن أن تحدد مصير الدول والأفراد، نظرا لارتباطها الوثيق بالعديد من القطاعات الحيوية من مياه غذاء، صحة ونمط عيش^(٢٦).

وتأسيسا على هذه الأهمية، شكلت الخصائص والظروف الجغرافية جزءا من المرتكزات الأساسية للتحليل الجيوبولتيكي، ولعل من بين هذه الخصائص هو طريقة توزيع المياه جغرافيا وما يترتب على هذا التوزيع. ولذلك يعد الوصول إلى المياه والسيطرة على مصادرها حتمية استراتيجية كانت بمثابة قوة محركة للنزاعات على مر التاريخ، إذ كانت تتمثل هذه الصراعات في البداية في كيفية الوصول إلى البحار، ومن ثم إلى المحيطات وهذه الميزة الجيوبولتيكية التي تقدمها النافذة البحرية لأي دولة، وكان الاهتمام بالوصول إليها لسببين رئيسيين، وهما المشاركة في الطرق الرئيسية للنقل البحري التجاري، وامتلاك القوة البحرية وإبرازها قديما، والحفاظ على إمكانية الوصول إلى المياه قد يدفع الدولة لاتخاذ تدابير صارمة قد تصب إلى الحرب، بحيث كانت هذه الأخيرة وسيلة أساسية في استراتيجيات بعض دول أمريكا الجنوبية ما بين ١٨٧٩-١٨٨٣ م^(٢٧).

مما جعل من الموارد المائية تلعب تاريخيا دورا فريدا في النقاش الجيوبولتيكي؛ حيث كانت المياه في عالم متنازع عليه تتحدى المفاهيم الإقليمية التقليدية، فالدراسات الجيوبولتيكية حول المياه غالبا ما تركز على طبيعتها العابرة للحدود، وإمكانية النزاع والتعاون وخصوصا في الشبكات أو النظم النهرية المشتركة، بالإضافة إلى محاولة فهم طبيعة التأثير البشري على البيئة، فلا يمكن فصل الطبيعة على الإنسانية ونشاطها والنتائج المترتبة على هذه النشاطات التي تساهم بدرجة ما في توجيه المسارات التعاونية أو الصراعية حول المياه ومصادرها^(٢٨).

الفقرة الثانية: الماء كمحدد جيوبوليتيكي لإعادة تشكيل مفهوم القوة

ولئن كان موضوع القوة من أهم مواضيع علم الجيوبوليتيك باعتبارها الوسيلة والغاية النهائية التي تعمل الدولة للوصول إليها في مجال علاقاتها الخارجية على حد زعم كل من ميكيافيلي Machiavelli وهوبز Hobbes ومورغانثو Morgenthau^(٢٩)، مما يجعل الجيوبوليتيك يهتم في البحث حول القوة، وكيفية السيطرة على الأراضي، والتنافس على الموارد التي تحوزها الأرض، التي من ضمنها المياه. حيث تشكل الخصائص والظروف الجغرافية جزءاً من المرتكزات الأساسية للتحليل الجيوبوليتيكي، من بينها طريقة توزيع المياه جغرافياً وما يترتب على هذا التوزيع، ويعد الوصول إليها والسيطرة عليها أحد محركات النزاعات. حيث الدراسات الجيوبوليتيكية حول المياه غالباً ما تهتم بالأحواض المائية العابرة للحدود، بالإضافة إلى فهم طبيعة التأثير البشري على البيئة، إذ لا يمكن فصل الطبيعة البشرية، ونشاطها والنتائج المترتبة عليها في توجيه المسارات التعاونية أو الصراعية حول المياه ومصادرها، وتعد من الدراسات الحديثة في حقل العلوم السياسية، لتتطور هذه الأهمية في العقود الأخيرة من القرن العشرين، بسبب نضوب مصادر مياه الشرب في العالم، وسوء إدارتها مما يحدث أزمات إقليمية^(٣٠).

وفي هذا الصدد تنامت الحاجة إلى تطوير السياسات المائية التي عرفها "آرون هنس" بكونها: الدراسة المنهجية للصراع والتعاون بين الدول، حول الموارد المائية التي تتجاوز الحدود الدولية^(٣١)، كما حددها الجيوستراتيجي الهولندي "نيكولاس سبيكمان" Nicholas John Spykman بأنها "تخطيط السياسة الأمنية للدولة على ضوء عواملها الجغرافية، مؤكداً على أن الحقل المحدد للجيوبوليتيك هو السياسة الخارجية لأن تحليلاته ذات طابع خاص يتم خلالها استخدام العوامل الجغرافية للمساعدة في صياغة السياسات الملائمة لبلوغ النتائج المطلوبة^(٣٢).

وفي إطار علاقة هذا العلم بالماء يقول الجيوبوليتيكي البريطاني "هالفورد ماكندر" Halford Mackinder: إن لكل قرن منظوره الجيوبوليتيكي الخاص، مما يجعل هذا العلم يرفض الفرضيات الجامدة، الأمر الذي أفرز مسارات متعددة ومتناقضة أحياناً عبر عقود من الزمن^(٣٣). ما يجعل المنظار المائي هو المتحكم في التفاعلات الجيوبوليتيكية الآنية والمستقبلية على حد سواء. وهو ما سبق أن اعتمد عليه العالم الجغرافي السويدي "رودولف كيلين" لينقل فكرة الدولة ككائن حي عضوي تكون الأرض التي تعيش عليها هي الجسد، وتكون العاصمة هي القلب والرئتين، أما الأنهار والأودية فهي الأوردة والشرايين، ويرى بأن الدولة تعنى بالقوة وأن الجغرافيا يجب أن تسخر لخدمة الدولة^(٣٤).

ذلك أن المصالح الاستراتيجية شكلت أولوية حيوية في سلم البناءات الجيوبوليتيكية للدول الفاعلة في النظام الدولي، غير أن التحولات العالمية جعلت التفاعلات تدخل في مرحلة جديدة امتازت بخصائص علائقية جد معقدة، تجلت أحد مظاهرها في إفران ترتيب جديد في عوامل التوترات الدولية التي انتقلت من الأبعاد المادية الصرفة إلى أبعاد مرتبطة بمقومات البيئة وما تقدمه من موارد لها علاقة مباشرة بالحياة البشرية وعلى رأسها المياه^(٣٥).

وهو ما أكده " مايكل شيهان " Michael Sheehan بالقول بأن الجيوبوليتيك ليست علاقة بين الفضاء الجغرافي والسياسة، لكنها أتت من أجل خلق ودعم هوية سياسية محلية لعناصر مفتاحية في العلاقات الدولية. مما جعل الجيوبوليتيك تعمل على خلق هوية سياسية للجماعة الدولية فتكون في نفس الوقت امتدادا لأفهمة واقعية للعلاقات الدولية والأمن^(٣٦).

وعليه، تعد أحواض الأنهار الدولية أفضل مثال على التناقض الموجود بين حدود المناطق البيئية والحدود السياسية للدول، لأن الاستغلال غير المتكافئ لمياه الأنهار قد يؤدي إلى ضغوطات سياسية وإلى مساومات دولية وحتى تهديدات عسكرية. فحسب " غونتر باشلر " Bachler Günther ، يعد شكل النزاعات بسبب المياه أبرز شكل من أشكال النزاعات البيئية الموجودة في العالم، وهذا بسبب الاستغلال غير المتكافئ والتوترات الموجودة بين دولة المنبع ودولة المصب^(٣٧).

وفي إطار الرصد الواقعي؛ نجد أن هناك ٢٦١ نهرا دوليا، تغطي ما يقرب من نصف إجمالي مساحة اليابسة في العالم، وأعدادا لا حصر لها من طبقات المياه الجوفية المشتركة، فكانت سببا للتوترات السياسية بين العديد من الدول؛ العرب والإسرائيليين؛ الهنود والبنغلادشيين؛ الأمريكيين والمكسيكيين؛ وجميع الدول العشرة التي تتشاطر نهر النيل. ثم تواترت قيمة هذين المفهومين: " الماء والحرب " وأصبحا ذا وزن كقضية راهنة تستدعي الجهود العلمية والقانونية... التي تضمن التوازن العادل لتقسيمها، ثم للحفاظ عليها بقصد التخفيف والتقويض من حدة ما تسفر عنه من صراعات دولية، واستبعاد فكرة كونها السبب المستقبلي للحرب بين الدول، ولطمس تلك التوترات السياسية التي تقوم عليها، ونجد تجليات هذه الصراعات تشمل عدة مستويات ومختلف الدول ونستحضر على سبيل الذكر في دول الشرق الأوسط كساحة أكثر جاذبية للصراعات القائمة على أساس الثروة المائية، وهو ما نجده قائم بين كل من سوريا وتركيا والعراق بتخلخل موازين القوى بين هذه الدول لاعتبارات سياسية وإيديولوجية تعززها الندرة المائية في بلدان تظل خاضعة وأخرى سيدة باستحواذها على هذه الثروة المائية^(٣٨).

فعلى المستوى الاستراتيجي، تؤثر خمس خصائص جيوسياسية رئيسية على الدفع لأن تصبح المياه مصدرًا للتنافس أو المواجهة الاستراتيجية بين الدول المتجاورة^(٣٩):

- ١- درجة ندرة المياه في المنطقة؛
- ٢- مدى مشاركة إمدادات المياه بين أكثر من دولة أو منطقة؛
- ٣- علاقات القوة النسبية الموجودة بين الدول التي تتقاسم المياه؛
- ٤- مدى توافر مصادر مياه بديلة وإمكانية الوصول إليها؛
- ٥- الدرجة أو المدى الذي تتماشى فيه الحدود الدولية لبلد معين مع أنظمة الأنهار المشتركة أو أنها تقع على طولها.

بحيث قد تتحول النزاعات حول المياه إلى "حروب مائية" عندما تصل حدة الخلافات بين الدول حول قضايا المياه إلى مستوى المواجهة المسلحة. فقد وقعت الخلافات حول المياه بخصوص بحيرة فيكتوريا في شرق إفريقيا بالإضافة إلى نهر زامبيزي في الجنوب الإفريقي... ولا شك أنه عندما يرتبط الصراع المائي بأنهار معينة -مثل: إنكوماتي، وليمبوبو، والنيل، وأورانج، وباجاني، والسنغال، والزامبيزي- أو أجزاء منها... فإنه غالبًا ما تكون هذه الأنهار عابرة للحدود في طبيعتها، أو أنها تشكل أنظمة للأنهار المشتركة، والتي تثير إشكالية التوزيع المنصف والعدل بين دول المنبع ودول المصب^(٤٠).

وتأسيساً على ما سبق، يعتبر موضوع الأنهار الكبرى المشتركة بين عدة دول -وتدعى أيضاً أحواض مستجمعات عبر حدودية - مثل النيل، الدانوب أو الميكونغ... مشكلة سياسية رئيسية، بحيث هناك ٢٨٦ حوضاً كبيراً دولياً في العالم يجمع حوله قرابة ٢,٧ مليار نسمة. وهذا يفسر إلى حد ما أسباب جلب موضوع "حروب مياه محتملة" انتباه عديد من الأوساط السياسية والبحثية والإعلامية وحتى الشعبية. هذه الأحواض المائية الكبرى مختلفة من حيث حجمها، تدفقها، والقيمة التي تتمتع بها وخاصة من حيث وضعها الجيوسياسي. والجدير بالذكر أن المياه الجوفية المشتركة أيضاً صارت تحظى بالاهتمام بالنظر إلى زيادة أهميتها الجيوسياسية كمورد استراتيجي، إذ تخلق المياه العابرة للحدود أوضاعاً جيوسياسية متباينة تمتد من التعاون حتى النزاع، وتجعل من الدول المتشاطئة حولها دوال متجاورة ومتنافسة^(٤١).

وبنظرة مجهرية، تبقى مناطق الصراع المائي بمنطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال، تتركز بالدرجة الأولى حول أحواض أنهار النيل والفرات والأردن والعاصي والليطاني، بحيث بدأت إرهابات هذا الصراع تظهر داخل مناطق متفرقة من الشرق الأوسط. إن تعدد المياه في هذه المنطقة إحدى أكثر المشكلات حساسية وخطورة إن لم تكن الأكثر خطورة على المدى المتوسط والبعيد، خاصة بالنسبة إلى الدول العربية

التي سيكون وضعها على درجة كبيرة من الحرج، لأن أكثر من ٦٠٪ من موارد المياه العربية يمر في أراض غير عربية، ومن ثم فليس للدول العربية سيطرة مطلقة على مواردها المائية، ما يجعل الكثير من خطط تنميتها عرضة لتهديدات شتى. من جهة ثانية، تزداد حاجة المنطقة من المياه نتيجة الأزدباد المطرد في عدد سكان المنطقة، إذ إن معظمها قد تجاوز نسبة ٣٪ ضارباً بذلك الرقم القياسي في نسبة الزيادة السكانية السنوية، ما يجعل من الضروري للجوء لزيادة الرقعة الزراعية المروية لتأمين أدنى حد للاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية، ما يتطلب زيادة في الطلب على مياه الري. وما يزيد المسألة تعقيداً أن العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر والسخونة المتزايدة للمناخ تحول دون زيادة مصادر المياه في منطقة الشرق الأوسط، بل إن هذه المصادر تتراجع في بعض الأحيان، بسبب تذبذب سقوط الأمطار والتغيرات المناخية^(٤٢). وهو ما يجعل مستقبل الصراعات ومحفز التوسعات ومحرك الفكر الجيوليتيكي لن يخرج عن ضرورة جعل الماء محور التحالفات والتقاطبات وكذا النزاعات. مما يحتم ضرورة أنسنة هذه التوجهات بمنطق قانوني.

المحور الثاني: الإطار القانوني لحماية المصادر المائية بين المبادئ الإنسانية والمقتضيات النصية في ظل التفاعلات الدولية

هذا المنظور الجيوليتيكي للموارد المائية تجعل المجتمع الدولي في صراع دائم وتنافس مستمر، قد يفضي إلى نزاعات دولية حولها، مما قد يؤثر عليها بشكل سلبي. ذلكم أن الموارد المائية تحتل حيزاً كبيراً من مساحة انشغال المجتمع الدولي في العصر الحديث، إذ أن مختلف المؤشرات الإحصائية تفضي بأن مختلف نقاط النزاع المستقبلية ستجتمع على "الذهب الأزرق"، وهو ما يعمق منه مقتضيات التحول المناخي وأثره السلبي على الموارد المائية خاصة العذبة منها. الشيء الذي يفترض على المنتظم الدولي ضرورة ضمان الحماية القانونية للموارد المائية والنأي بها عن النزاعات المسلحة، والعمل على التسوية السلمية للنزاعات التي تدور رحاها على الماء حفاظاً على حق الأجيال القادمة في هذا المورد الهام.

الفقرة الأولى: دور المبادئ الإنسانية في حماية الموارد المائية

في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال؛ أصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلويث الشامل مما ألحق بها أضراراً جسيمة خاصة مصادر المياه العذبة، لعل من بين أهم ما أثر عليها: استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية، فضلاً عن أساليب تقنية تستهدف مختلف مقومات الحياة^(٤٣).

وفي هذا الإطار، أظهر الواقع تعدد حالات الاعتداء على الموارد المائية بنوعيتها، الطبيعية أو المنشأة، أثناء الحروب الأهلية والنزاعات الدولية، عن طريق

استعمالها كأسلحة أو وسائل حرب لتحقيق مكاسب عسكرية أو اعتبارها موضوعاً للأعمال العسكرية تحقيقاً للتطلعات الجيوبوليتيكية للأطراف الفاعلة في الحقل الدولي، بغض النظر عن الأضرار والدمار الذي ينتج عن هذه الأعمال، سواء على البيئة الطبيعية على اعتبار أنها نظام بيئي لها روابط متشعبة مع بقية الأنظمة البيئية، أو على الأشخاص بجرمان المدنيين الذين ليس لهم أي صلة بالنزاعات من هذا المورد، وتعريضهم للمخاطر المتصلة بتراجع كميته ونوعيته وهو ما يقوض بقاءهم وسبل معيشتهم^(٤٤).

ولضبط هذا الحقل بما يضمن الحد الأدنى للعيش واستمرارية الحياة بمقتضى الحفاظ على الموارد المائية، تبلورت مجموعة من المبادئ التي ترسخت في المنتظم الدولي لتصبح بوصلة الاحتكام إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بغض النظر عن الكوابع الاتفاقية والالتزامات التعاهدية.

ولعل من بين أهم هذه المبادئ: **مبدأ السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية**: وهو المبدأ المكفول بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٥٢٣^(٤٥)، وقرارها رقم: ٦٢٦^(٤٦)، وقرارها ١٣١٤^(٤٧)، الذي قررت بمقتضاه إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الموكولة إليها إجراء دراسة متكاملة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن تعزيزه، كما قررت أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلاً عن قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٥^(٤٨)، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية^(٤٩)، وهو المقتضى الذي تم التنصيص عليه بمنطوق المادة الأولى من قرار الجمعية العامة ١٨٠٣^(٥٠) والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" حيث أقرت بوجوبه "ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية"، ليتم التأكيد على هذا المبدأ في مجموعة من المقتضيات لعل من أهمها: المادة الثانية من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ والتي تنص على أن: "لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية"^(٥١).

وإلى جانب هذا المبدأ الهام، يمكن رصد مبدأ **السيطرة الوطنية المشتركة على الموارد**؛ بحيث يدعو هذا المبدأ إلى تقاسم الدول الموارد المشتركة بينها طبقاً لطرق تفضي إلى العدالة والمساواة. وهو ما تم التأكيد عليه بمقتضى نص المادة الثالثة من

ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ م، حيث أكد أنه: " لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين ". كما ينطبق نفس المقتضى على الأنهار والبحيرات الدولية المارة والمشاركة بين أكثر من دولة^(٥٢). وهو ذات المبدأ الذي تم إقراره بمقتضى اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحة للمجاري المائية الدولية^(٥٣) التي تتعلق باستخدامات والحفاظ على كل المياه العابرة للحدود الدولية، بما فيها المياه السطحية والمياه الجوفية: نصت المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٩٧ على هذا المبدأ الذي لا يمكن تطبيقه عملياً إلا مع الأخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أي أولوية بين الاستخدامات المختلفة للمياه، كما أشارت إلى ذلك المادة / ١٠ / من الاتفاقية. وأضافت المادة السادسة أنه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كميّاً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعلقاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة.

هذا فضلاً عن مبدأ أساسي يمكن المراهنة عليه للجم الطموحات السياسية للدول على حساب حقوق الدول المجاورة لها، الشيء الذي يتمثل في مبدأ **حسن الجوار**؛ ذلك أن الحدود السياسية التي تفصل بين أقاليم الدول لا تقطع الوحدة الطبيعية للأراضي أو المياه التي تعبرها، ونتيجة هذه الوحدة الطبيعية فإنما يقع على إقليم دولة قد يؤثر تأثيراً ضاراً على إقليم دولة أخرى، وهذا ما يحدث غالباً نتيجة جريان المياه بين أقاليم عدة دول متباعدة، وكما يحدث عندما ينقل تيار الهواء العناصر الغازية كالأدخنة والروائح والغازات من إقليم لآخر، هذه الوحدة هي التي تخلق مصالح مشتركة وجب ضرورة الحفاظ عليها تطبيقاً لمبدأ **حسن الجوار**^(٥٤).

ونظراً لأهمية هذا المبدأ؛ افتتحت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ب: " أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار " ^(٥٥)، كما أكد نفس الميثاق في مادته ٧٤ ب: " يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. "

هذا فضلاً عن كونه من أسبق الموضوعات التي أثير بشأنها إمكانية تطبيق قواعد قانون الجوار، حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية، ومن أهمها القاعدة التي

تقرر منع تغيير الظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى، وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية والفقهاء على اختلاف جنسياتهم. فأكدتها معهد القانون الدولي في اجتماعه بمدريد عام ١٩١١، كما بحثها المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل الذي انعقد في جنيف عام ١٩٢٣ لتنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية، وأقر بشأنها اتفاقية أبرمت في ٩ ديسمبر من نفس السنة جاء فيها أن تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة الاستخدام القوى المائية، ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى، وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهملها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها^(٥٦).

وهي القاعدة التي تفضي إلى مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للأنهار الدولية؛ بحيث يجد هذا المبدأ أساسه في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بحيث أنه ووفقا لهذا الأخير؛ لكل دولة يمر بها أو يحدها نهر دولي الحق في الاستفادة من مياهه. وهذا ما يؤدي إلى أن تكون لكافة دول النهر -وفقا لمبدأ المساواة في السيادة- حقوق تتعلق بالاستفادة من مياه النهر. غير أن المساواة لا تعني أن للدول النهرية حصصا متساوية في منافع النهر، وإنما المقصود أن لكل دولة حصة يتم تحديدها بالرجوع إلى ظروف كل نهر وبالأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة للانتفاع المنصف والمعقول^(٥٧). وهو المبدأ الذي يراعي حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده، وهو ما تم إقراره من قبل جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام ١٩٥٨ وهمبورغ عام ١٩٦٠ وهلسنكي عام ١٩٦٦ بالقول أن: ما يعد معقولا وعادلا يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حالة على حدة، وذلك بأن يؤخذ في الأساس الأمور الآتية: جغرافية حوض النهر، وعنصره المائي والمناخ والاستخدام السابق والحالي للمياه والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد أخرى، مع ضرورة تجنب فقدان غير ضروري للمياه ومدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر كوسيلة لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لإشباع حاجات الدولة، وتحديد ما هو عادل ومعقول يجب أن يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعا^(٥٨).

وعلى أهمية هذا المبدأ فإنه يستوجب بالضرورة لتحقيق أهدافه إلى الالتزام بمبدأ عدم الإضرار بمياه الأنهار الدولية، والذي يقصد به حق كل دولة نهريّة في أن لا تتعرض لأي آثار سلبية ناشئة عن نشاط الدولة النهريّة الأخرى، وليس من الضروري أن يكون الضرر ناشئ عن نشاط مباشر في النهر، فعلى سبيل المثال إزالة

الغابات يمكن أن يؤدي إلى فيضانات، لذلك فإن مبدأ الإضرار ليس ضيقاً، إذ يتضمن عدم التعسف في استعمال حق محمي بالقانون الدولي^(٥٩).

وهو المبدأ الذي تم تحصينه بمقتضى مجموعة من النصوص القانونية، لعل من أهمها: ديباجة قرار مجمع القانون الدولي بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية (دورة سالزبورج ١٩٦١)، كما نصت في المادة الرابعة منه على أنه: "لا يمكن لأية دولة أن تشرع في أعمال أو انتفاع من مياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي والتي تؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية استخدام نفس المياه من قبل دول أخرى...". هذه الأضرار التي تثير المسؤولية الدولية كما أقرته المادة الرابعة من قرار دوبروفنيك لسنة ١٩٥٦ التابع لرابطة القانون الدولي، فضلاً عما نصت عليه المادة الخامسة من قواعد هلسنكي. وهو ما تم تأكيده بمقتضى منطوق المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة^(٦٠)...

وقد تم تكريس هذا المبدأ في مجموعة من القضايا من قبيل قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا الصادر سنة ١٩٥٧، حيث قررت فرنسا إقامة مشاريع لتوليد الطاقة الكهربائية باستعمال مياه بحيرة "لانو"، التي تصب مياهها في نهر كارول الذي يجري في الأراضي الإسبانية، بحيث تقوم فرنسا بإعادة المياه المستفاد منها في توليد الطاقة إلى مجرى النهر، مستغلة في ذلك فارق الارتفاع لبنى البحيرة والنهر من أجل تزويد جنوب غرب فرنسا بالكهرباء، الشيء الذي أثار حفيظة إسبانيا، بحيث رفعت القضية إلى محكمة التحكيم التي قضت: "كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، فلها أن تقوم بتطوير استخدامها أو حتى تحويلها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه"، مؤكدة عدم استخدام الإقليم للإضرار بالأقاليم المجاورة^(٦١). وهو ما دأبت عليه مجموعة من الاتفاقيات اللاحقة خاصة تلكم التي تؤسس للترسانة القانونية البيئية للتفاعلات الدولية.

هذا وقد أكد القضاء الدولي في العديد من أحكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة، ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٧ على مبدأ التغيير، أي عدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الأخرى، فالمحكمة أعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز ولكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه، وبهذا ضمان لحقوق الدولتين^(٦٢).

وهو ترجمة أمينة لمبدأ **العدل والإنصاف**؛ بحيث تحدد قاعدة الإنصاف في قسمة الموارد الطبيعية معايير متعددة، تتداخل فيها أبعاد جغرافية وتاريخية وغير ذلك من

بعض المعايير الأخرى، والتي تختلف بحسب الحالة الواقعية للمورد الطبيعي المشترك. وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على العامل الجغرافي، حيث أن فكرة الامتداد الطبيعي للملكية البرية للدولة المتشاطئة للجرف القاري من أهم العوامل التي ينبني عليها الإنصاف في تقسيم الجرف القاري بين الدول المتشاطئة له، ففي حكمها الصادر في ٢٠ فيفري ١٩٦٩ بشأن الجرف القاري لبحر الشمال، قضت المحكمة الدولية الارتكان إلى قاعدة البعد المتساو الواردة بالفقرة ٢ من المادة ٠٦ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨، حيث اعتدت المحكمة بما أطلق عليه الامتداد الطبيعي للجرف القاري، ورغم هذا الحكم المستند إلى اتفاقية جنيف السابقة الذكر، إلا أن المحكمة رفضت اعتبار قاعدة البعد المتساو واحدة من قواعد العرف الدولي^(٦٣).

بحيث يستند هذا المبدأ على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية، مما يعني أن لكافة الدول النهرية حقوقا متساوية في استخدام واستغلال المجرى المائي الدولي، على أساس أن تكون هذه المساواة تفاضلية؛ بحيث لكل دولة طبقا لظروفها ومقدرتها، على أن تكون هذه الحقوق عادلة ومنصفة ومعقولة تتوقف على عدة اعتبارات يتم اخذها في الاعتبار عند تقدير المصالح المتنازعة فيما بين الدول النهرية^(٦٤).

ولئن كان القانون بما يشمل من مبادئ يلعب دورا مهما في تحديد ملكية الموارد المائية وتنظيم استغلالها سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو بين عدة دول، ويتضح هذا الدور من خلال حقوق ملكية الموارد المائية - المبادئ والقواعد القانونية والالتزامات الدولية في معالجة قضايا موارد المياه المشتركة وتتعلق حقوق الملكية باستخدام الموارد المسموح بها قانونيا. وهي تحدد السلوك الجماعي والفردي في المجتمع. وتحدد حقوق الملكية داخل الدولة من خلال القوانين السائدة فيها، أو بين الدول عبر القوانين الدولية. مما يجعل الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، تعني بالضرورة تلك القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، العرفية والتعاهدية الإنسانية والتي تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني^(٦٥). على أساس أن النهر الدولي يعرف بمفهومه التقليدي على أنه ذلك النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة. ويلاحظ أن تعريف النهر الدولي على ضوء هذا الاتجاه يحتوي على عنصر سياسي، ألا وهو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماما لقوانين الدولة وسيادته^(٦٦).

الفقرة الثانية: تكامل المصادر العرفية والاتفاقية في حماية الموارد المائية

أثناء النزاعات المسلحة

تفاديا لأي كارثة إنسانية قد يصعب للممة خسائرها على الأمدين القريب والمتوسط،

وتعزيزاً للمبادئ السابق رصد مضامينها، عمد المجتمع الدولي منذ عصر التنظيم الدولي إلى وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الشارعة والبروتوكولات التقنية قصد حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات أكثر من مائة واثنان وخمسون اتفاقية خلال الفترة الممتدة بين ١٩٢١-٢٠٠٢، ولعل من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام ١٩٢٣، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام ١٩٥٤، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام ١٩٦٣، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء المسماة باتفاقية "رامسار" المعتمدة في عام ١٩٧١، هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام ١٩٧٩، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام ١٩٧٩، كما وقعت في عام ١٩٨٢ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووقعت في فيينا ١٩٨٥ اتفاقية حماية طبقة الأوزون، واعتمدت في عام ١٩٧٣ اتفاقية سايتس الخاصة بالإتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض. وتم في التسعينات من القرن السالف وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو في عام ١٩٩٢ والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام ١٩٩٤ ... (٦٧)

وتشكل هذه القواعد بمجملها سواء كانت عرفية أم تعاهدية، الأنوية الأساسية لهيكل القانون الدولي الإنساني، بحيث أنها تقضي بالموازنة بين مبدئين متعارضين غير انهما متكاملين يتمثلان في كل من مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، مع احتكامهما إلى مبدأ التناسب، الذي يضبط إمكانيات التفاعل بينهما.

وحيث أن حفظ المقومات البيئية في وقت السلم تعتبر ضرورية لاستمرار الحياة بمختلف تجلياتها؛ يبقى الحفاظ على المقتضيات البيئية أثناء النزاعات المسلحة والحروب لازمة شرطية في أفق أنسنة هذه الحروب. وفي هذا الإطار تعد اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه؛ فقد أوردت المادة ٢٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية- المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها: ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو^(٦٨)، كما تقرر بنص المادة ٢٣ أ من ذات الاتفاقية حظر " استعمال السم أو الأسلحة المسمومة. وهو ما تم تأكيد مقتضياته

من خلال بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب^(٦٩). كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وتحديدا في المادة ٣٥ / ١ منه^(٧٠).

ذلك أنه من المفترض أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية^(٧١)، دون أن تتعداه إلى المنشآت خاصة المدنية منها، ولعل من أهمها المنشآت المائية التي تحافظ على الحياة بصفة عامة واستمرار البشرية بصفة خاصة. وعليه تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في التنمية المؤرخ يوم ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة^(٧٢). في حين اعتبر الموقعون على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن استعمال الغازات الخائفة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن^(٧٣).

أما فيما يخص اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩؛ ولئن لم تحمي صراحة الموارد المائية غير أنه يمكن الاستفادة من الحماية العامة للمادة ٥٣ التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير^(٧٤). وكذا المادة ١٤٧ التي اعتبرت من بين المخالفات الجسيمة التي تستوجب فرض عقوبات جزائية على مقترفيها تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية^(٧٥). ولتجاوز بعضا من القصور الحمائي للمنشآت المائية، عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد ما بين ٥ و٦ جوان سنة ١٩٧٢ والذي ساهم في جذب الاهتمام العالمي للمشاكل البيئية وانعكاساتها، كما أنه وضع الإطار القانوني لحمايتها من خلال إعلانه والذي أرسى الركائز الأساسية لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومكافحة التلوث الماس بأوساط البيئة الأرضية والمائية والهوائية والفضائية؛ كونها ستؤثر على رفاهية الشعوب وهو ما يجعلها تدرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية، وأن تدهورها سينعكس على محيطه المعيشي وعلى صحته. وهو ما استدعى وضع مبادئ بيئية تساهم في رسم استراتيجيات دولية لحماية عناصر البيئة^(٧٦).

ذلك أن إعلان أستوكهولم لسنة ١٩٧٢ حدد مجموعة من المبادئ التي يمكن الارتكاز

عليها للحفاظ على الموارد المائية من قبيل (٧٧) :

- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛
 - يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة؛
 - يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة؛
 - يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ؛
 - يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة؛
 - يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار؛
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية للعيش. مما يجعل من إعلان ستوكهولم البداية الفعلية للاهتمام القانوني بالبيئة حيث انتقل إلى الجانب العملي متضمنا ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية جعلت منه أساسا لمختلف البحوث والقوانين والمؤتمرات والاتفاقيات التي جاءت بعده، وفي كافة جوانب حماية البيئة بحرية كانت أو هوائية أو تربة.. إلى غير ذلك، حيث حث على وجوب أن تلعب كل دولة دورها في توفير بيئة نظيفة وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث والتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة. وهو ما برز جليا في مجموعة من التوصيات لعل من أهمها (٧٨) :
 - تطوير وتدوين قانون دولي للبيئة دوليا ووطنيا؛
 - الرفع من وتيرة الاتفاقيات لقضايا البيئة خاصة البحرية منها؛
 - تضمين قانون البيئة ضمن ترسانة القوانين الوطنية وتطوير.
- ويشار إلى أن القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والذي انعقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ الخاص بحماية السكان المدنيين في مدة النزاع المسلح، قد تضمن تأكيد ضرورة توفير المياه إلى السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، إذ نص على (٧٩) :
- يشدد على أن الماء مورد حيوي لضحايا النزاعات المسلحة والسكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم؛
 - يناشد أطراف النزاع أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لكي تتفادى في عملياتها الحربية أي عمل من شأنه تخريب أو الإضرار بمصادر المياه ونظم

التموين بالمياه ومعالجتها وتوزيعها التي يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساساً؛

- يطلب إلى أطراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلى المياه، بل تمهد لهم السبيل لكي يمكن إصلاح نظم التموين بالمياه المتضررة من جراء الأعمال العدائية، وتؤمن في الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة،
- يطلب إلى كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلى إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التي تضررت من العمليات العسكرية.

كما أن هناك قواعد تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وهي ذات صلة وثيقة بالحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة وتعد جزءاً من العرف الدولي، من أبرزها شرط مارتنز، الذي ينص على "أنه في الحالات التي لا تشملها اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يظل المدنيون والمقاتلون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانيّة وإملاءات الضمير العام" البروتوكول ١، المادة ١-٢، اتفاقية جنيف ١، المادة ٦٣، اتفاقية جنيف ٢، المادة ٦٢، اتفاقية جنيف ٣، المادة ١٤٢، اتفاقية جنيف ٤، المادة ١٥٨ (٨٠).

وفي المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية^(٨١)؛ أقر بجواز أن تتضمن المساعدة الإنسانية كافة موارد الإغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة، مثل الموارد الغذائية والماء والأدوية والأدوات والمعدات الطبية والمخابئ الأولية والملابس والخدمات، ولا سيما الخدمات والأبحاث الطبية، والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني، وفقاً للمهام المحددة في القانون الدولي الإنساني.

ذلك أن العرف الدولي يعد مصدراً أصلياً هاماً من مصادر القانون الدولي العام، وهو أقدمها وجوداً فقد ظل العرف لعقود طويلة يحتل مركز الصدارة في ظل القانون الدولي التقليدي^(٨٢)، والشاهد في ذلك تتبّع المراحل التي مر بها هذا القانون، فقد نشأ نشأة عرفية خالصة، حيث كانت جل مبادئه مبنية على العرف حتى أخذت تسمية القانون الدولي العرفي، واستمر العرف متصديراً قائمة مصادر القانون الدولي العام إلى وقت قريب، أيمن نشطت حركة تدوينه وتضاعف عدد المعاهدات الدولية الجماعية، لاسيما الشارعة منها، والتي احتوت في جوانب كثيرة منها

على تقنين القواعد العرفية المستقرة والمتداولة في التعامل الدولي^(٨٣). وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العرفي ملزم للدول كما هي الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدول طرفاً فيها كما تشهد به المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك فإن عدم توقيع دولة معينة على اتفاقية دولية ما لا يؤثر على التزاماتها وفقاً للقانون العرفي.

هذا وقد لعبت الاتفاقية الدولية دوراً لا يمكن إنكاره في تطوير القانون الدولي العام في شتى المجالات؛ ابتداءً من مسائل الحرب والسلم انتهاءً بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية... لهذا نرى أن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية منذ القدم، ذلك أن ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة، إذ كانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي. مما يجعل من القانون الاتفاقي المصدر الأساسي للقانون الدولي باحتلاله مكانة مميزة في مختلف التعهدات الدولية التي تتخذها الدولة، هذه الدول أوجدت في دساتيرها شروطاً وإجراءات تعبر عن رضاها النهائي للارتباط بالاتفاقيات الدولية والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي^(٨٤).

وبالرغم من عدم وجود تنظيم مستقل خاص بالموارد المائية وكيفية التعامل معها أثناء النزاعات المسلحة، ولئن كانت الاتفاقيات الأربع الخاصة بتأطير القانون الدولي الإنساني لم تتطرق إلى حماية الموارد المائية^(٨٥) بشكل واضح وبتأطير خاص. إلا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ العامة يمكن أن تمنح للمياه وضعيتها الخاصة وتوفر الحماية القانونية لها باعتبار أنها تدخل ضمن أهدافه العامة المتمثلة في حماية ضحايا الحرب وتنظيم الأعمال العدائية، حيث تعتبر المياه من الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، بحيث حُضيت المياه بالاهتمام الواسع في منتصف السبعينات، إذ اضطلعت اللجنة المعنية بالقانون الدولي لموارد المياه التابعة لجمعية القانون الدولي بدراسة هذه المسألة، في سياق زيادة الاهتمام بالأثر السلبي للحرب الحديثة على البيئة الطبيعية وحماية المنشآت التي تحوي قوى خطيرة. وذلك خلال مؤتمرها السابع والخمسين المنعقد في مدريد سنة ١٩٧٦ والذي خرج بالقرار المتعلق بحماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح^(٨٦).

وبالإضافة على بنود البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، يمكن رصد بعض صور الحماية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة التي تم تدارك

نواقص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة عليه. وفي هذا الإطار؛ تقرر المادة ٥٤ منه بضرورة^(٨٧):

١- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛

٢- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

هذا ولم يكتف واضعو البروتوكول بحظر ضرب السدود باعتبارها من المنشآت المائية الحيوية، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك؛ حيث أكدوا على عدم مهاجمة حتى الأهداف العسكرية التي تقع في المنشآت المعنية أو على مقربة منها^(٨٨). وهذا ما أكدت عليه المادة ٥٦ في البند الثاني من فقرتها الأولى بالقول: ".... كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" ^(٨٩).

وبشكل عام حظرت المادة ٣٥^(٩٠) من ذات البروتوكول، استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وفي ذات الإطار وبما أن الماء عنصر حيوي للطبيعة أكدت المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة^(٩١) مراعاة أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

أما فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧، فقد أكد بمقتضى نص المادة ١٤^(٩٢) بحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

وعلى شاکلة المادة ٥٦^(٩٣) من البروتوكول الإضافي الأول أقرت المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني على ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي

قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

هذا وتبقى مخالفة هذه المقتضيات بالإضرار بالمنشآت المائية، تدخل ضمن أعمال الحرب كما أكدته المادة الثامن من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩٤)، التي أفرت بأن: تعمد شن هجوم يمكنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

خاتمة

يعتبر الصراع على الإمدادات المائية الحيوية في مختلف المناطق العالم، من المخاطر الأكثر توقعا في القرن الواحد والعشرين تماشيا مع مختلف التقارير الواردة بهذا الخصوص. ذلك أن إشكالية تجاوز الطلب على الماء بشكل كبير العرض القائم، وبخاصة في المناطق التي تعرف شراكة مائية لدولتين أو أكثر والتي تعرف دائما صعوبات في القبول والاتفاق على الإجراءات الاستثنائية باقتسام الكميات المتاحة، سوف تدفع نحو خلافات معقدة، نظرا لزيادة مستويات الاستهلاك والحاجة للماء. وفي قراءة بسيطة للتغيرات الحاصلة في الجانب التنموي والايكولوجي، يمكن ملاحظة مجموعة من العوامل التي تزيد من إمكانية تأجيج الصراع على الماء منها^(٩٥):

- زيادة عدد السكان وما يلازمه من زيادة الاستعمال والاستهلاك اليومي للماء، مع ارتفاع مطالب التنمية، وخاصة إذا علمنا مثلا أن زيادة عدد السكان في الدول الشريكة في نهر النيل تسجل أعلى المستويات السنوية في زيادة عدد السكان في العالم، كما أن زيادة الاستخدام للماء في التنمية ففي الميدان الصناعي وصلت نسبة التوظيف الى ٦٢ ٪، أما في الزراعة فالنسبة تجاوزت الـ ٩٥ ٪، وهذا يعني أن الدول في طريق مراجعة الاتفاقيات القديمة لزيادة حصصها من الماء، وهو ما يلاحظ في دول منبع نهر النيل أين تبنى السدود في الوقت الراهن وهو ما جعل دول المصب في حالة استنفار مثل مصر والسودان...

هذا وقد تلعب التغيرات المناخية في العشرية القادمة دورا أساسيا في معادلة عرض المياه، حيث تقدم الدراسات المتخصصة توقعات بتناقص رهيب للتساقطات في أماكن معينة مثل شمال إفريقيا والشرق الأوسط، الأمر الذي يجعل منطقة الوفرة المائية مرشحة لمعرفة تنافس شديد على المياه. وتعد إفريقيا أكثر المناطق الجيوستراتيجية التي ترشحها الدراسات الإستراتيجية لأن تكون مجالا لتشكل جغرافيا جديدة لبؤر

التوتر والصراعات.

ذلك أن التحول الذي شهدته الساحة الدولية، بدأت تنحو الأمور نحو التأسيس لجيوبوليتيك تأمين الطاقة، من خلال السيطرة على الممرات والقنوات والمضائق العامة من الناحية الجيوبوليتيكية لضمان المرور الآمن للإمدادات الطاقوية خاصة مع بروز النزاعات والحروب اللاتماثلية وزيادة حدة العنف واللااستقرار التي تعتري طرق النقل؛ إذ تشكل المعضلة الكبرى التي تواجهها القوى الصناعية الكبرى والتي تعتمد عمى الطاقة في اقتصادياتها بشكل رهيب إضافة للاقتصاديات الصاعدة التي ساهمت في زيادة الاعتماد العالمي على هذه السلعة باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية الحديثة.

مما يجعل الجيوبوليتيك تسعى لتسخير العامل الجغرافي لخدمة أهداف الدولة، وهو ما يفسر جنوح الدول للسيطرة على منابع المائبة الاستراتيجية، إضافة للتنافس الذي قد يصل لحد النزاع المسلح، بهدف بسط السيطرة على مناطق تتعارض فيها مصالح هذه الدول، وعلى هذا الأساس تدرس الجيوبوليتيكا الدولة من منظور سياسي ومن منطلق حركية حدود الدولة في إشارة إلى توسيع مناطق النفوذ بما يخدم أهداف الدولة في الحاضر والمستقبل^(٩٦).

ذلك أنه في ظل هذه الأوضاع وبعد قمة الأرض في "ريو دي جانيرو" في عام ١٩٩٢، أصبحت التنمية المستدامة هي الاستراتيجية السائدة للتعامل مع آثار المعضلات العالمية. ومن داخل هذه المنظومة البيئية تجلت ما يمكن تسميته بالفجوة المائبة في الحقل الدولي؛ التي باتت إلى درجة الاعتقاد أن الحروب القادمة ستكون في الدرجة الأولى حروباً وتنافساً على مصادر المياه، إذ إن ندرتها تشكل تهديداً خطيراً للأمن الإنساني، بحيث أن هناك أكثر من ٨٠ دولة، يوجد فيها ٤٠٪ من سكان العالم، تعاني نقصاً شديداً في المياه. ويعيش ما يقدر بنحو ٣,٦ مليار شخص أي حوالي نصف سكان العالم في مناطق يحتمل أن تكون نادرة المياه، ويمكن أن يزيد هذا العدد إلى ما يتراوح بين ٤,٨ مليارات و ٥,٧ مليارات بحلول العام ٢٠٥٠^(٩٧).

وعليه، تتفق غالبية التقارير والدراسات على أن أكثر من ٣٦ دولة، أي ما يعادل ١,٤ مليار نسمة، ستعرف ندرة في المياه بحلول ٢٠٢٥، فالبنك العالمي يتوقع أن يزداد الطلب على الغذاء بنسبة ٥٠ بالمائة بحلول ٢٠٣٠؛ ما يعني طلباً أكثر على المياه. هذه الزيادة وراءها أيضاً استعمال الوقود البيولوجي، إذ ينتظر ارتفاع إنتاج الحبوب سنة ٢٠٣٠ بحيث سيستعمل ٥ بالمائة من النقل البري الوقود البيولوجي، وهو ما يستهلك ٢٠ بالمائة من ماء الري. وقد أثارت الهواجس حول أمن الطاقة، والتوازنات التجارية، وغازات الاحتباس الحراري الاهتمام بضرورة استبدال البنزين بالايثانول

النباتي. وتوجد نسبة تزيد عن ٧٠ بالمائة من الإنتاج العالمي للوقود البيولوجي في البرازيل من قصب السكر، والولايات المتحدة بصورة رئيسية من الذرة. إذ تغطي محاصيل هذا الوقود نسبة ٥ بالمائة تقريباً من الأراضي الزراعية في البلدين. وفي أوروبا، تشكل بذور اللفت المحصول الرئيسي لإنتاج الوقود البيولوجي. وهو ما يقود عدداً من الدول إلى السعي نحو إطلاق ثورة خضراء ثانية.. أما التقرير العالمي الرابع للأمم المتحدة حول الموارد المائية فإنه يتحدث عن زيادة في الطلب على الغذاء تقدر بـ ٧٠ بالمائة بحلول ٢٠٥٠، ذلك أن دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وجزءاً من الصين وكذا جزءاً من الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ستعرف ندرة فيزيائية للمياه، ما معناه أنه حتى وإن سئرت هذه الدول مواردها المائية بطريقة عقلانية وبتأجيج مرتفعة، فإن الكمية المتوفرة غير كافية لسد الاحتياجات من الماء. وإذا كانت هناك دول لن تمسها ندرة المياه كروسيا وكندا، فإن احتمالات الندرة مرتفعة في مناطق مثل شمال إفريقيا، الشرق الأوسط، آسيا الوسطى، جنوب الهند، شمال الصين، وكذا غرب الولايات المتحدة الأمريكية^(٩٨).

مما سيجعل حدة الصراع على المياه ترتفع في هذا العصر بسبب الاستخدام المتزايد لها وسوء استغلالها من ناحية ولتحكم البلدان المسيطرة على مصادر المياه كالأنهار والروافد ومنع تدفقها إلى دول المصب بالقدر الذي تحتاجه أو الذي اعتادت الحصول عليه. بحيث يعتبر الوضع المائي في العالم حرج بسبب حدة الخلافات حول تقسيم المياه مما أثار جدلاً دولياً حياً هذه المسألة، باعتبار أن موضوع المياه ذو طبيعة جغرافية وسياسية واقتصادية وقانونية، مما جعل هذه المسألة تحتل حيزاً كبيراً في العلاقات الدولية بحيث يتم تحضير اجتماعات وندوات دولية تختص بقضية المياه على المستوى العالمي^(٩٩).

وباعتبار أن مصلحة الدولة هي غير ثابتة، وباعتبار أن العامل الجغرافي كان دوماً حاضراً في صناعة الأحداث السياسية والتاريخية، بحيث أصبح الحديث عن العلاقة التي تربط السياسة والجغرافيا حاضرة في الفلسفات المعاصرة والتي لم تكنفي بتحديد العلاقة بينهما بل ذهبت أبعد من ذلك من خلال توظيف الجغرافيا في صناعة القرار السياسي^(١٠٠).

مما يتطلب ضرورة تكييف المقتضيات القانونية بما يتناسب والضرورة الحتمية للحفاظ على الموارد المائية، في أفق حماية حقوق الأجيال القادمة للاستفادة منها. وهو الأمر الذي يستدعي شرطية وضع مدونة القانون الدولي المائي مرتبطة بمسؤولية جنائية دولية كبها مختلف التوسعات الجيوبوليتيكية غير القانونية أو على الأقل غير المعقولة. الهادفة إلى الاستعمال غير المشروع في استنزاف الموارد المائية

الدولية، أو على أقل تقدير السيطرة على منابعها والتحكم في كميات توزيعها حسب المصالح المشتركة التي تتغير بتغير الظروف.

الهوامش

- ١- أميمة سميح الزين، "الماء وحضارة المجتمعات الإنسانية"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، تشرين الأول-أكتوبر، ٢٠١٣، ص. ٥٤-٥٥.
- ٢- أميمة سميح الزين، "الماء وحضارة المجتمعات الإنسانية"، ن.م، ص. ٥٤-٥٥.
- ٣- عبد الرحمن ديدوح، الأمن المائي: الاستراتيجية المائية- الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٣-٢٠١٤، ص. ١.
- ٤- أحمد عبد الونيس شتا، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، ١٩٩٦، ص ٥٥.
- ٥- أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١٥.
- ٦- ريم التومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قلمة-الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص. ١.
- ٧- موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، تاريخ الزيارة: ٢٠ يناير ٢٠٢٤، على الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت غرينيتش،

<https://www.ohchr.org/ar/water-and-sanitation>

8- <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/alamn-almayy-althdy-alakthr-alhahana-alywm>

٩- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص. ١.

١٠- الحسين الشكراني، "حماية البيئة: بين مخاطر العولمة وسياسات السيادة الوطنية"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص. ٧٤.

- ١١- عبد الرحمن ديدوح، "الأمن المائي: الاستراتيجية المائية- الجزائر نموذجا"، م.س، ص. ١٩.
- ١٢- منال مزراق، جيوبوليتيكا النفط ورهان الجزائر الجيوسراتيجية في ظل تحديات الطاقة المتجددة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص. ١٧.
- ١٣- ألكسندر دوفاي، الجغرافية السياسية - جيوبوليتيك، تعريب حسين حيدر، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧، ص. ١١.
- ١٤- جاسم سلطان، الجغرافيا والحلم العربي القادم: جيوبوليتيك: عندما تتحدث الجغرافيا، تمكين للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ٩.
- ١٥- كلاوس دودز ودفيد أتكسون، الجغرافيا السياسية في مائة عام التطور الجيوبولتيكي العالمي. ترجمة: عاطف معتمد وعزت زيان. المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، ج.١. ط.٢٠١٠، ص. ١٦.
- ١٦- نوار محمد ربيع الخيري، مبادئ الجيوبولتيك. دار عدنان للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط ١، ٢٠١٤، ص. ٥٥.
- ١٧- أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ١٩٩٨، ص. ١٦.
- ١٨- حداد معين، الجيوبولتيكا: قضايا الهوية والانتماء بين الجغرافيا والسياسة. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، ٢٠٠٦، ص. ١٢٧.
- ١٩- أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية. تر: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الدار العربية للعموم ناشرون، لبنان، ٢٠٢٠، ص. ١٢٧.
- ٢٠- نعيم الظاهر، الجغرافيا السياسية المعاصرة في ظل نظام دولي جديد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٧، ص. ١٧.
- ٢١- عاطف علي، الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٨٩، ص. ٣١٤.
- ٢٢- فؤاد حمه خورشيد، الجيوبولتيكس المعاصر تحليل، منهج، سلوك. مديرية الطب والنشر، السليمانية، كورديستان، ٢٠١٣، ص ٢٠-٢١.
- ٢٣- محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا السياسية المعاصرة: دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية. المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ١٣.
- 24- Yves Lacoste ,Géographie politique et géopolitique, In: Bulletin de l'Association

de géographes français, 74e année, 1997-2, p. 06.

٢٥- نعيم الظاهر، الجغرافيا السياسية المعاصرة في ظل نظام دولي جديد، م.س، ص ١٥،

26- Taoufik Yahyaoui, la sécurité climatique : les enjeux de la cop21, In: changements climatiques : les enjeux de la cop 21, Konrad-Adenauer-Stiftung , 2015, p p. 38-39.

٢٧- محمد الأزهر، جيوبوليتيك المياه الحدودية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٨-٢٠١٩، ص. ٤٥ .

٢٨- سومسة بن جرو الذيب- فطيمة التايب، البعد الجيوبولتيكي للمضايق البحرية في العلاقات الدولية-دراسة حالة مضيق هرمز- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة العربي التبسي-تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص. ٣٠ .

٢٩- عبد الرزاق حسين، الجغرافيا السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبولتيكية، مطبعة أسعد، بغداد-العراق، ١٩٧٦، ص. ٢٣٥-٢٣٦ .

٣٠- عز الدين عبو، جيوبولتيك المياه في غرب إفريقيا: دراسة حالة النزاع السينغالي الموريتاني في حوض السينغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ٣، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص. ١٢ .

٣١- عز الدين عبو، جيوبولتيك المياه في غرب إفريقيا: دراسة حالة النزاع السينغالي الموريتاني في حوض السينغال، م.س، ص. ١٣ .

٣٢- فؤاد حمه خورشيد، الجيوبولتيكس: المفهوم والتطبيق، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بغداد العراق، ٢٠٠٩، ص. ١٦ .

٣٣- محمد الأزهر العبيدي، " جيوبولتيك المياه في الشرق الأوسط: حالي نهر الأردن، دجلة والفرات"، مجلة قضايا آسيوية، عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين-ألمانيا، العدد الثاني، أكتوبر ٢٠١٩، ص. ١٣١ .

٣٤- خولة ميمون، جيوبولتيك الطاقة والنزاعات المعاصرة: دراسة حالة أوكرانيا ٢٠١٢، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٧، ص. ٢١ .

- ٣٥- مريم دندان، "المياه كأحد مصادر الصراع الدولي: نحو جغرافيا جديدة للصراع"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد ١٢، جانفي ٢٠١٨، ص. ٢٢٠ .
- ٣٦- أسماء درغوم، مقاربة الأمن البيئي كمدخل لفهم وتفسير النزاعات البيئية: دراسة نظرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ٠٣، كلية العلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص. ١٦٣ .
- ٣٧- أسماء درغوم، مقاربة الأمن البيئي كمدخل لفهم وتفسير النزاعات البيئية: دراسة نظرية، ن.م، ص. ٣٥٦ .
- ٣٨- فاطمة بوهلال- نجم عبد خلف الحاتمي العيساوي، "تداعيات أزمة المياه وندرتهما على العلاقات الدولية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد ٤٣، العدد الثاني، يونيو ٢٠٢٣، ص. ٢٣٧ .
- ٣٩- دبلوماسية "الذهب الأزرق": اتجاهات نزاع الأمننة عن قضايا المياه في إفريقيا، تاريخ الزيارة: ٢٠ يناير ٢٠٢٤، على الساعة التاسعة صباحا بتوقيت غرينيتش، <https://2u.pw/0LVP5E4>
- ٤٠- دبلوماسية "الذهب الأزرق": اتجاهات نزاع الأمننة عن قضايا المياه في إفريقيا، <https://2u.pw/0LVP5E4>
- ٤١- زهير بوعمامة، "نزاعات المياه العابرة للحدود في إفريقيا: مقارنة جيوسياسية عبر مفهوم المركب الهيدروسياسي الإقليمي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص. ٤٤ .
- ٤٢- مارلين طلال شاهين- عماد هاشم- يوسف الكيال، "المكانم الجيوبوليتيكية للمياه في الوطن العربي"، تاريخ الزيارة: ٢٠ يناير ٢٠٢٤، على الساعة العاشرة صباحا بتوقيت غرينيتش، <https://www.awraqthaqafya.com/2071/>
- ٤٣- أحمد عبد الونيس شتا، "الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، ١٩٩٦، ص. ٥٣ .
- ٤٤- خضرة مخلوفي، "الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة بين الأحكام القانونية والواقع العدواني"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص. ١٣٠ .
- ٤٥- قرار الجمعية العامة رقم: ٥٢٣ (د-٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ .
- ٤٦- قرار الجمعية العامة رقم: ٦٢٦ (د-٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ .

- ٤٧- قرار الجمعية العامة رقم: ١٣١٤ (د-١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ .
- ٤٨- قرار الجمعية العامة رقم: ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٤٩- لينا معروف عبد اللطيف شواهنة، بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتطبيقاته في فلسطين: دراسة تحليلية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، ص. ١٢-١٣-١٤ .
- ٥٠- قرار الجمعية العامة رقم: ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ .
- ٥١- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ (د. ٢٩)، A/RES/29/3281، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ١٩٧٤ .
- ٥٢- قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨١ (د. ٢٩)، A/RES/29/3281، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ١٩٧٤ .
- ٥٣- اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وثيقة أقرتها الأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧ .
- ٥٤- بوعبدلي بن علي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة ٢، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٢-٢٠١٣، ص. ٥٦ .
- ٥٥- ميثاق الأمم المتحدة وقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٤٥ .
- ٥٦- بوعبدلي بن علي، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، م.س، ص. ٥٨ .
- ٥٧- وائل علام، "العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الأضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد ١٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٥، ص. ١٥٨ .
- ٥٨- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٣، ٢٠٠١، ص. ٢٥٨ .
- ٥٩- إسرائ نادر كيطان، "مبدأ الاستخدام الأمثل للأنهار الدولية: العراق وتركيا أنموذجاً"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص. ١٣١ .

- ٦٠- وائل علام، " العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الاضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل) "، م.س، ص ص. ١٧٤-١٧٥ .
- ٦١- قادة بن ويس، " مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي "، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد ١٠، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص. ١٤٩ .
- ٦٢- هدى عزان، الحماية القانونية للمجاري المائية الدولية: دراسة في ضوء قواعد القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٥١ .
- ٦٣- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٢٨١ .
- ٦٤- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٢١٧ .
- ٦٥- مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦، ص ٦٦ .
- ٦٦- حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، طبعة، ٢٠٠٨، ص ٧٧ .
- ٦٧- جمال عبد الكريم، " الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٠٢، ٢٠٢١، ص ص. ٢٠٧-٢٠٨ .
- ٦٨- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام ١٩٠٧، وذلك بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠ .
- ٦٩- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف، ١٧ يونيو/حزيران ١٩٢٥ .
- ٧٠- تنص المادة ٣٥/١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود.
- ٧١- إعلان سان بترسبورغ لحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، الموقع في سان بترسبورغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٨ .
- ٧٢- إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

- ٧٣- بروتوكول جنيف المؤرخ يوم ١٧ جوان ١٩٢٥، بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب .
- ٧٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٥٣ .
- ٧٥- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، م.س .
- ٧٦- ريم التومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون البيئة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص. ١ .
- ٧٧- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: ٢٠١٦-٢٠١٧، ص. ٦٠ .
- ٧٨- الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون: دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية، المكتبة القانونية، مصراته-ليبيا، ط١، ٢٠٠٠، ص. ٢٥٨ .
- ٧٩- القرار ٢، حول: حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .
- ٨٠- القانون الدولي العرفي، القاموس العلمي للقانوني الإنساني، تاريخ الزيارة: ٢٠ يناير ٢٠٢٤، على الساعة الثامنة صباحا بتوقيت غرينيتش، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn-ldwlyw-l-rfyw/>
- ٨١- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، اعتمدت من قبل مجلس إدارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ .
- ٨٢- حول دور العرف الدولي في القانون الدولي والعلاقات الدولية، راجع كلا من: -Brigitte STERN, La coutume au cœur du droit international, Mélanges, Pedone, Paris, 1981 pp. 479-499.

- A. Julio BABERIS, Réflexion sur la coutume internationale, In AFDI 1990, pp9-26.
- ٨٣- رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٠٩ .
- 84- SALWA HAMROUNI, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes, développements récents, colloque des 16-17-18 avril 1998, P 261.
- ٨٥- تتمثل هذه الاتفاقيات في:
- ١- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف، والمعتمدة من تاريخ ٢١ أفريل إلى ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف، والمعتمدة من تاريخ ٢١ أفريل إلى ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف، والمعتمدة من تاريخ ٢١ أفريل إلى ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف، والمعتمدة من تاريخ ٢١ أفريل إلى ١٢ أوت ١٩٤٩ .
- ٨٦- خضرة مخلوفي، " الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة بين الأحكام القانونية والواقع العدواني "، م.س، ص. ١٣١ .
- ٨٧- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٩٥ .

- ٨٨- نصر الدين عاشور، "الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٢، ص. ٨٥٣.
- ٨٩- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، م.س.
- ٩٠- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، م.س.
- ٩١- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، م.س.
- ٩٢- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وفقا لأحكام المادة ٢٣.
- ٩٣- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، م.س.
- ٩٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ: ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٢٦.
- ٩٥- مريم دندان، "المياه كأحد مصادر الصراع الدولي: نحو جغرافيا جديدة للصراع"، م.س، ص. ٢٢٥.
- ٩٦- خولة ميمون، جيوبوليتيك الطاقة والنزاعات المعاصرة: دراسة حالة أوكرانيا ٢٠١٢، م.س، ص. ١٢٤.
- ٩٧- سلامك الربضي، "الفجوة المائية في العلاقات الدولية"، تاريخ الزيارة: ١٨ يناير ٢٠٢٤، على الساعة الثامنة صباحا بتوقيت غرينيتش، <https://2u.pw/xJ7pnN2>
- ٩٨- أسامة إفراح، "سيناريوهات ندرة المياه في العالم وتداعياتها على السياسات المائية للجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد ٣، فبراير ٢٠١٤، ص. ١٢-١٣.
- ٩٩- حكيم غريب، "الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٣، يونيو ٢٠٢٠، ص. ١٧٤.
- ١٠٠- حكيم غريب، "الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية"،

مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٣، يونيو
٢٠٢٠، ص. ١٧٥.